ثم انه يجعل ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجوز صومها في الحيض
فتقضي عشرة اخرى انتهى وفي الفصل اربعة وعشرين ونقل عنه يجري هنا ما ذكرنا
في الفصلين انتهى وهو محمول على ما اذا وافق قضاءه صومها ابتداء حيضها لا يجزئها صومها
في عشرة ثم يجزئها في اربعة عشر فجملة ذلك اربعة وعشرون وان علمت ان حيضها
في كل شهر مرة عطف على قوله وان لم تعلم وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا وصلتها او فصلتها كذا نقل عنه فعلى التقدير الاول تقضي
ذلك لان اكثر ما فسد من صومها في الشهر احد عشر يوما فتقضي ضعفها احتياطا وعلى التقدير
الثاني تقضي ذلك وهو الاصح احتياطا بجواز ان يكون الحيض بالنهار كذا في البحر الرائق
وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا اي وصلت او فصلت لجواز ان حيضها
في شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجوز صومها في الحيض فتقضي عشرة اخرى وان
علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا
اي وصلتها بقية الشهر كما في التاتارخانية
كذا نقل عنه والمراد تقضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء
كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا سواء
كان يوم الاول مفصولا لجواز ان توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ صومها
في عشرة ايام ثم يجزئها صوم عشرين يوما فعليها قضاء عشرة ايام فتقضي ضعفه احتياطا
وان علمت ان حيضها ثلاثة وان طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر بدل من الاقل
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وصلة
او فصلة كذا نقل عنه اما الاول فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم
حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت
فقد جاز من صيامها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية
بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما الثاني فلان الواجب عليها من القضاء ستة

ثم يجوز صومها في خمسة بعد العيد ثم تفسد في اربعة ثم تصح في ثلاثة وهذا
الفصل واجب عليها لكن دددد ططططططططططط ١٤ دددد
ططططططططططططط ١٤ دددد عمر افندي يعني اذا كان
شهر رمضان ناقصا تسعة وعشرين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي في الوصل ستة ايام لكن ددد طططططططططططط
ط ١٥ ددد ططططططططططططط ١٥ وفي الفصل تسعة ايام لكن
ددد طططط لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ
صومها في ثلاثة ايام ويجزئها في ستة فالمجموع تسعة وان لم تعلم ابتداءه
بالليل والنهار او علمت انه بالنهار تقضي صوم اثنى عشر لكن دددد
ططططططططططط ١٥ دددد ططططططططططططط ١٤
دددد طط ومفصولا لكن للكل لكن دددد ططططططططط ١٨ وعليه
القياس عمر افندي كلبي فلا تخلو هذه المراة اما ان تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل وان دورها يعني ان دورها في كل شهر او لم تعلم او لا او علمت الثاني
او علمت الاول ولم تعلم الثاني لكن اصورتها ددد او لم تعلمها دددددددددد
طططط محمد افندي طططططططططططططط ٢٠ دددد
دددددد ٢٠ طططططططططططططططططط ٢٠ دددددد
ددد ٢٠ ططططططططططططططططط ٢٠